

Distr.: General
14 July 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

١٤/١٧

حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية هو حق من حقوق الإنسان على نحو ما ورد في جملة صكوك، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، وكذلك ما ورد بخصوص عدم التمييز في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن هذا الحق ناشئ عن الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان،

* القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان سترد في تقرير المجلس عن أعمال دورته السابعة عشرة (A/HRC/17/2)، الفصل الأول.

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وجميع القرارات والمقررات المتعلقة بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والتي اعتمدها المجلس، والجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، وإلى قرار المجلس ٢٤/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن الحصول على الدواء في سياق حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يؤكد على أهمية تعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان للجميع وعلاقتها بالصحة العامة على نطاق العالم، والتنمية، والقضاء على الفقر، والتعليم، والمساواة بين الجنسين، والتمكين للمرأة،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان الحق في التنمية، الذي ينص على جملة أمور منها أنه ينبغي للدول أن تتخذ، على الصعيد الوطني، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية كما ينبغي لها أن تضمن، في جملة أمور، تكافؤ الفرص للجميع من حيث إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية، مثل الخدمات الصحية،

وإذ يشير كذلك إلى الإعلان الوزاري المتعلق بتنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالصحة العامة على الصعيد العالمي، الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاجتماعي والاقتصادي لعام ٢٠٠٩،

وإذ يساوره القلق لأن الإعمال الكامل لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بطرق منها الحصول إلى أدوية مأمونة وفعالة وميسورة التكلفة وذات نوعية جيدة، ولا سيما الأدوية الأساسية واللقاحات وغيرها من المنتجات الطبية، وإلى مرافق وخدمات الرعاية الصحية، لا يزال هدفاً بعيد المنال ولا سيما، في حالات كثيرة، لمن يعيشون في حالة فقر،

وإذ يشير إلى أن الحصول على الأدوية هو أحد العناصر الأساسية للتوصل تدريجياً إلى الإعمال الكامل لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وأنه من مسؤولية الدول أن تضمن حصول الجميع، دون تمييز، على أدوية ميسورة التكلفة ومأمونة وفعالة وذات نوعية جيدة، لا سيما الأدوية الأساسية،

وإذ يسلم بضرورة سعي الدول، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، إلى تهيئة الأوضاع المواتية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لضمان الإعمال التام والفعلي لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يشير إلى أن إعلان الدوحة الوزاري بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة يؤكد أن الاتفاق لا يمنع أعضاء منظمة التجارة العالمية، وينبغي ألا يمنعها، من اتخاذ تدابير لحماية الصحة العامة، وأنه بينما يكرر الإعلان التأكيد على الالتزام بالاتفاق، فإنه يؤكد أنه يمكن، بل ينبغي، تفسير الاتفاق وتنفيذه بطريقة تدعم حقوق

أعضاء منظمة التجارة العالمية في حماية الصحة العامة، ولا سيما في تعزيز فرص حصول الجميع على الأدوية؛ ويُسلّم كذلك، في هذا الصدد، بحق أعضاء منظمة التجارة العالمية في أن تستخدم بالكامل أحكام الاتفاق المذكور أعلاه التي تتيح المرونة لهذا الغرض،

وإذ يساوره القلق إزاء الترابط القائم بين الفقر وإعمال حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، لا سيما وأن سوء الصحة يمكن أن يكون سبباً ونتيجة للفقر في آن واحد،

وإذ يساوره القلق أيضاً لأن الانتشار المتزايد للأمراض غير المعدية يشكل عبئاً ثقيلاً على المجتمع، مع ما يترتب عليه من تبعات اجتماعية واقتصادية جسيمة، ووعياً منه بضرورة التصدي للأمراض القلب والشرايين والسرطانات وداء السكري والأمراض التنفسية المزمنة، التي تمثل تهديداً رئيسياً لصحة الإنسان وتنميته،

١- يحيط علماً بالتقرير السنوي للمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية^(١)؛

٢- يسلم بأن الإعمال التدريجي لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية هو أحد الجوانب الرئيسية للتنمية، على نحو ما ورد في الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً المتصلة بالصحة، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية؛

٣- يهيب بالمجتمع الدولي أن يواصل مساعدة البلدان النامية على تعزيز الأعمال التامة لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بطرق منها تقديم الدعم المالي والتقني وتدريب الأفراد، مع التسليم في الوقت ذاته بأن المسؤولية الأولى عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها إنما تقع على عاتق الدول؛

٤- يشجع الدول على ما يلي:

(أ) إدماج حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية في استراتيجيات التنمية، ولا سيما فيما يتعلق بالأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، مع الاعتراف في هذا الصدد بالدور الحاسم لتعزيز النظم الصحية؛

(ب) كفالة أن تحظى المعلومات المتعلقة بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية بالترويج على نطاق واسع، لا سيما في المجالات المتصلة بالتنمية، وذلك بطرق من بينها الشفافية والمساءلة ومشاركة الأفراد والمجتمعات المحلية؛

٥- يشجع برامج ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخاصة منظمة الصحة العالمية، كلاً في إطار ولايتها، على إيلاء اهتمام خاص لتأثير برامج التنمية على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بوسائل منها جمع وتبادل الممارسات الجيدة وتعزيز القدرات الوطنية؛

٦- يحيط علماً بتقرير المقرر الخاص عن مشاوررة الخبراء المتعلقة بالحصول على الأدوية كعنصر أساسي من حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠^(٢)؛

٧- يشجع الدول على ما يلي:

(أ) تنفيذ أطر صحية وطنية تضمن حصول الجميع، دون تمييز، على أدوية ميسورة التكلفة وآمنة وفعالة وذات نوعية جيدة أو إنشاء هذه الأطر عند عدم وجودها؛

(ب) زيادة الوعي باستخدام الأدوية استخداماً مسؤولاً، بوسائل منها نشر المعلومات على نطاق واسع في هذا الصدد، على أن تؤخذ في الحسبان المخاطر المحتملة على الصحة؛

(ج) التأكد من أن السياسات الاستثمارية أو الصناعية أو غيرها من السياسات تعزز تطوير الأدوية والحصول عليها، وخاصة جعلها ميسورة التكلفة؛

(د) كفالة مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين، على النحو المناسب، في صياغة السياسات والبرامج الوطنية للأدوية مشاركة تتسم بالشفافية وتستند إلى المعلومات؛

(هـ) تعزيز الآليات الوطنية للرصد والمساءلة بشأن السياسات المتعلقة بالحصول على الأدوية، أو إنشاء هذه الآليات عند عدم وجودها؛

(و) ضمان أن تكون الممارسات والإجراءات المتعلقة بشراء الأدوية شفافة ونزيهة وتنافسية؛

(ز) إتاحة إمكانية حصول الجميع على الأدوية، بما في ذلك عن طريق الاستفادة الكاملة من أحكام الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، التي تتيح المرونة لهذا الغرض، مع التسليم بأن حماية الملكية الفكرية أمر هام لتطوير أدوية جديدة، وكذلك المخاوف المتعلقة بآثارها على الأسعار؛

(ح) تشجيع تطوير التكنولوجيا والنقل الطوعي للتكنولوجيا إلى البلدان النامية على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة على نحو يتفق مع الأولويات الوطنية؛

(ط) تطبيق التدابير والإجراءات اللازمة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية بطريقة تسمح بتجنب إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة للأدوية الميسورة التكلفة والأمنة وذات النوعية الجيدة، وتوفير ضمانات ضد إساءة استعمال هذه التدابير والإجراءات؛

(ي) تعزيز النظم الوطنية المنظمة للصحة التي تكفل جودة الأدوية وسلامتها وفعاليتها، أو إنشاء هذه النظم عند عدم وجودها؛

(ك) النهوض بتحسين الهياكل الأساسية الضرورية للحصول على أدوية ميسورة التكلفة وآمنة وفعالة ذات نوعية جيدة، مثل نظم التخزين والتوزيع؛

٨- يعترف بآليات التمويل الابتكارية التي تسهم في إتاحة اللقاحات والأدوية في البلدان النامية، مثل الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، والتحالف العالمي للقاحات والتحصين، والمرفق الدولي لشراء الأدوية (اليونيتيد)، ويهيب بجميع الدول، وبرامج ووكالات الأمم المتحدة، وخاصة منظمة الصحة العالمية، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، كل في حدود ولايتها، ويشجع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الشركات الصيدلانية، على المزيد من التعاون لإتاحة إمكانية الحصول بصورة منصفة على الأدوية ذات النوعية الجيدة والآمنة والفعالة والتي يمكن أن يتحمل الجميع تكلفتها، بمن فيهم الفقراء والأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة؛

٩- يحث جميع الدول، ووكالات وبرامج الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، كلاً في حدود ولايتها، ويشجع المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة المعنيين، على النهوض بعملية التطوير الابتكاري لأدوية جديدة للأمراض التي تؤثر بصورة غير متناسبة على البلدان النامية، وعلى إتاحة هذه الأدوية وجعل أسعارها في المتناول؛

١٠- يؤكد على الدور الرئيسي للوقاية، ولا سيما عن طريق تشجيع اتباع أنماط حياة صحية وعن طريق تعزيز النظم الصحية، كجزء من نهج شامل بشأن الأمراض المعدية والأمراض غير المعدية، ويحث جميع الدول، ووكالات وبرامج الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، كلاً في حدود ولايتها، ويشجع المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، على تشجيع البحث والتطوير الابتكاريين بشأن إيجاد تعزيز أدوية آمنة وفعالة وذات نوعية جيدة للأمراض غير المعدية وبشأن إتاحتها والحصول عليها بأسعار معقولة، وعلى مواجهة التحديات الناجمة عن العبء المتنامي الناشئ عن هذه الأمراض؛

١١- يطلب إلى المقرر الخاص المعني بحقوق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية أن يعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ووكالات وبرامج الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأصحاب المصلحة المعنيين، إجراء دراسة عن التحديات القائمة، فيما يتعلق بالحصول على الأدوية، وطرق التغلب عليها، والممارسات الجيدة في هذا الصدد لتقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين.

الجلسة ٣٤

١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]